# السمسرة بالأحداث في جريمة البغاء والشذوذ الجنسي

# ( الوساطة الغير المشروعة )

## *Brokering minors in the crime of prostitution and homosexuality (illegal mediation)*

م.م. رغداء رائد عبدالرزاق الحداد م.م. مدوح كريم غضب

جامعة النهرين — كلية الطب

**الخلاصة: -**

تشكل الاخلاق الأساس الراسخ لاي بنيان اجتماعي، ويؤدي زوالها الى تفكك هذا الكيان وانهياره. فوجود افراد غير اسوياء سينعكس سلباً على المجتمع، فيصبح بدوره المجتمع غير سوي، ولعل من ابرز النماذج السلبية التي تمثل تهديداً للمنظومة الأخلاقية وللقيم المجتمعية هم سماسرة البغاء او الوسطاء الغير الشرعيين الذين يستهدفون الفئات الضعيفة ولاسيما الاحداث ويجندونهم لأغراض الاستغلال الجنسي . اذ يقوم السمسار بدور الوسيط بين الحدث وبين من يرغب بممارسة البغاء معه وذلك لإشباع شهوات الاخير ، وبناء على ذلك ستتناول دراستنا السمات الذاتية التي تمتاز بها جريمة السمسرة وكما سنبين الفرق الجوهري ما بين الافراد الذي يحققون منفعة مباشرة من مزاولتهم للبغاء بأنفسهم وما بين الأشخاص الذي يجنون منافع مادية او معنوية من خلال استغلال الاخرين في البغاء (بغاء الغير) .

**الكلمات المفتاحية :** (السماسرة، الاحداث ، البغاء ،الشذوذ الجنسي ، الاقتياد ، السمسرة الالكترونية ، تسهيل البغاء للغير ، الاغواء على البغاء ).

**Abstract:**

Morality is the solid foundation of any social structure، and its disappearance leads to the disintegration and collapse of this entity. The presence of ineffective and normal individuals will be reflected in society، and it will become abnormal. The only harmful evidence that appears hidden to the animal system and the values of society are the prostitute or illegal intermediaries who target vulnerable groups، especially minors، and recruit them for the purpose of sexual exploitation. The broker acts as an intermediary between the minors and the person who confesses to

practicing parroting with him in order to gratify his lusts for free. Therefore، our study will address self-advertisements that are characterized by the crime of brokerage، and we will also demonstrate the fundamental difference between individuals who gain direct benefit from practicing their own prostitution and those who reap financial or moral profits by escaping others in prostitution (the prostitution of others).

**Keyword :** (Brokers، events، prostitution، homosexuality، solicitation، electronic brokerage، facilitating prostitution for others، enticement into prostitution).

## المقدمة Introduction

تجرم كافة القوانين الوضعية والشرائع السماوية البغاء بكافة صورة واشكاله ، باعتباره جريمة تخل بالأخلاق والآداب العامة وتؤدي الى انتشار الفساد الأخلاقي والانحلال داخل المجتمع . ولذلك تشدد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة درأ لمخاطرها وحفاظا على قيم المجتمع وصيانة لأعراض أفراده من عبث شهوات المنحرفين . وتأتي في مقدمة هذه المخاطر دور سماسرة البغاء الذين يتوسطون مقابل منافع مادية او معنوية لإشباع شهوات الاخرين مستغلين بذلك الفئات الهشة الضعيفة داخل المجتمع وبالأخص فئة الاحداث الذي يسهل اغوائهم او تحريضهم او استدراجهم بسبب صغر سنهم وكونهم ناقصي الادراك والتمييز .

**اولاً/ أهمية البحث :**

تظهر اهمية هذا البحث في دراسة جريمة تعد من اخطر الجرائم التي تمس كيان المجتمع وابرز ما يميز هذه الجريمة هو الخفاء ، فيصعب على الجهات الأمنية الكشف عنها بسهولة ، فسماسرة البغاء يستغلون ضعف فئة الأحداث الذين يمثلون أساس بناء المستقبل ويستدرجونهم عبر أساليب خادعة ، ورغم ان طابع الخفاء الذي تتميز به الجريمة يعتبر دليلاً على سلامة البناء الاخلاقي داخل المجتمع ، الا انه ينذر باحتمال تفشيها علانية مستقبلاً بشكل كبير اذ لم تتخذ اجراءات صارمة من اجل مكافحتها .

**ثانياً / إشكالية البحث :**

**ويمكن تحديد إشكالية دراستنا في التساؤل الرئيسي الاتي :**

ما مدى القصور التشريعي في معالجة المشرع العراقي لجريمة السمسرة بالأحداث في البغاء ؟

**ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع العديد من التساؤلات الفرعية :**

(١) الى أي مدى يولي المشرع العراقي أهمية لصفة الحدث في تقدير المسؤولية الجزائية للسمسار؟

(٢) كيف ساهم العصر الرقمي في تسهيل استغلال السماسرة للأحداث في البغاء ؟

(٣) هل يعد اهمال الوالدين في الرقابة على ابنائهم عاملاً محورياً في تسهيل استدراج الاحداث لممارسة البغاء؟
(٤) هل توجد فئات محددة من الاحداث اكثر عرضة للاستدراج نحو البغاء مقارنة بغيرها ؟ وماهي العوامل المؤثرة في ذلك ؟

**ثالثاً/ اهداف البحث :**

**ان من اهم الأهداف التي نسعى لتحقيقها في بحثنا هي :**

(١) الخوض في الذاتية التي تمتاز بها جريمة السمسرة عن غيرها من الجرائم الملحقة بجريمة البغاء .
(٢) استعراض العوامل الاجتماعية والقانونية والنفسية لتي تساهم في تمكين السماسرة من استغلال الاحداث في أنشطة البغاء .
(٣) تسليط الضوء على دور التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها في تسهيل عمليات استدراج و استغلال الاحداث لممارسة البغاء .
(٤) اقتراح حلول عملية وتعديلات تشريعية لمعالجة اوجه القصور التشريعي في النصوص الجزائية ذات الصلة بجريمة السمسرة بالأحداث في البغاء .

**خامساً/ منهجية البحث:**

لضمان تحقيق اهداف الدراسة والاجابة على إشكالياتها ، سنتعمد المنهج الوصفي التحليلي من اجل الوصف الدقيق لجريمة السمسرة بالأحداث في البغاء من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة محل الدراسة ودراسة ابعادها القانونية ، وايضاً تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع دراستنا من اجل تحديد أوجه القصور التشريعي في قانون البغاء ومحاولة الوصول الى التكييف القانوني الأقرب الى الواقع في ضوء التطورات التشريعية ، بالإضافة الى اعتمادنا المنهج المقارن وذلك لنتمكن من خلاله معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع العراقي والمصري بشأن جريمة السمسرة وذلك من اجل الوصول الى نصوص قانونية فعالة لمواجهة الجريمة محل الدراسة .

**سادساً / هيكلية الدراسة :**

لقد ارتأينا ان نقسم بحثاً الى مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة السمسرة وذاتيتها ، وسنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب سنتناول في هذه المطالب تعريف جريمة السمسرة واركانها والمصلحة المعتبرة من تجريم السمسرة بالأحداث في البغاء والأسباب التي تسهل على السمسار فعل السمسرة ، اما المبحث الثاني سنتناول فيه المساهمة الجنائية التقليدية والحديثة في جريمة السمسرة بالأحداث في البغاء وسنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب سنتناول فيها المساهمة الجنائية التقليدية المباشرة وغير المباشرة والمساهمة الجنائية الحديثة الاستغلال عبر الفضاء الرقمي للأحداث ، ثم نختم هذه الورقة البحثية بجملة من

النتائج والمقترحات يمكن ان تساهم في الحد من جريمة السمسرة بالأحداث في البغاء .

**المبحث الأول: ماهية جريمة السمسرة وذاتيتها**

## Section One: The Nature and Specificity of the Crime of Brokerage

ان ممارسة البغاء او الدعارة غالبا ما يقترن بوجود سمسار او بما يعرف (بالقواد) الذي يكون وسيط بين البغي والزبائن ، فهو يمتلك معلومات البغي وكيفية الوصل اليهم حيث انه يعتمد على الاحداث بتحقيق مكاسب و منافع مالية ومعنوية عن طريقهم ، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، سنتناول في المطلب الاول مفهوم سمسرة الاحداث في البغاء واسبابها ، اما المطلب الثاني سنبين فيه المصلحة المعتبرة من تجريم السمسرة بالأحداث في البغاء، وفي المطلب الاخير فسوف نتناول فيه اركان جريمة السمسرة بالأحداث في البغاء .

**المطلب الاول: مفهوم جريمة السمسرة واسبابها**

**First Section: The Concept of the Crime of Brokerage and Its Causes**

قبل التطرق الى تعريف السمسرة وبيان ماهية اسبابها يقتضي الامر اولا ان نبين ما المقصود بالبغاء حيث يعرف البغاء بانه (مباشرة الاناث او الذكور ( من الاحداث ) لا فعال الفحش بقصد ارضاء شهواتهم ، او يكون القصد منه تلبية شهوات الغير )[٦٩] ، اما المشرع العراقي قد عرف البغاء في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل في المادة (١/ اولا ) بانه (تكرار ممارسة الزنا مع اكثر من شخص بأجر او بدون اجر ) ، وعرف الشذوذ الجنسي في ذات القانون المذكور آنفاً في الفقرة (ثانياً/أ) من نفس المادة أعلاه بانه ( هو ممارسة أي صورة من صور السلوك الاتية :أ- الشذوذ الجنسي المثلي :العلاقة الجنسية بين شخصين من جنس واحد ذكر وذكر او انثى وانثى ) .

ويعد ان بينا أعلاه تعاريف المفاهيم الاساسية التي نحتاجها في موضوع دراستنا ، سوف نخوض الان في التفاصيل الدقيقة لجريمة السمسرة بالحدث في البغاء فنجد ان هذه الجريمة يقتضي فيها وجود شخص ثالث الى جانب الجاني ( الغير من يطلب البغاء ) والحدث ( المجني عليه ) ويطلق على هذا الشخص الثالث **ب(السمسار)** او ما يعرف **ب(القواد)** وهو الذي يقوم بترتيب العلاقات الجنسية بين الحدث والزبائن ، وعلية لبيان ما المقصود بالسمسرة يقتضي الامر ان نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، سنتناول في الفرع الأول تعريف السمسرة ، وسنتناول في الفرع الثاني أسباب تسهيل السمسرة بالأحداث في البغاء .

**الفرع الأول / تعريف السمسرة :**وتم تعريف السمسرة من قبل كينزي Kinsey في كتاب السلوك الجنسي بانها ( وكالة للإتجار بالنساء من اجل بيع اجسادهم الى

الرجال ، وذلك لقاء ثمن مادي معين ، أي ان الرجل يتعاقد مع السمسار من اجل الحصول على امرأة له الحق في التمتع بجسدها لمده معينه لا تقل عن ساعة ) [٧٠].

حيث وفق هذا المفهوم تم قصر جريمة السمسرة فقط على النساء دون الرجال ، وهذا ما لا تتفق معه الباحثتين وخاصة ان الدولة الغربية اكثر الدول معروفة بالشذوذ الجنسي والسمسرة بالأحداث الذكور ، بالإضافة انه قصر مفهوم البغاء( التمتع بالعلاقات الجنسية ) على الذكور دون الاناث ، فان البغاء في الدول الغربية وفي حالات نادرة في المجتمعات العربية يشمل كل من الذكور والاناث وهذا ما يعرف ب( السحاق او المثلية الجنسية بين الاناث ) فقد يتعاقد السمسار مع امرأة شاذة جنسياً للحصول على فتيات في سبيل تلبية رغباتها الجنسية الشاذة .

**فالسمسار** هو الشخص الذي يقدم العون اين كانت صورته او شكله الى الغير ، لكي يمكنه من ممارسة البغاء [٧١]

او هو الشخص الذي يسهل دعارة الغير او يستغل موارد دعارة الغير [٧٢] .

**وتم تعريف السمسرة** من قبل المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء و الشذوذ الجنسي بانه ( الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل البغاء او الشذوذ الجنسي ، بأية طريقة كانت ...)[٧٣] .

**ويمكن للباحثتين تعريف السمسار** بانه ( هو الشخص الذي يسهل التواصل بين البغي والغير بقصد تسهيل اشباع الرغبات الجنسية والشاذة للاخير مقابل فائدة مادية او معنوية يحصل عليها بأية طريقة كانت ).

**ومع الإشارة** ان السمسار لم يشترط المشرع ان يكون رجل ، حيث يمكن ان يكون الوسيط رجل او امرأة تعول على معيشتها من بيع جسد المجني عليهم ، **وهذا ما وضحته محكمة النقض المصرية بأحد قراراتها** ( لا يوجد ما يفيد ان المشرع قصد معاقبة الرجال بدون النساء ، بل ان في اطلاقه للنص وتعميمه بقوله ( كل من ) يدل على انه تناول بالعقاب المتهم رجل او امرأة ، فاذا عولت امرأة في معيشتها على ما تكسبه من الدعارة حق عليها العقاب)[٧٤].

ان السمسار في جريمة البغاء لا يمكن له العمل بدون وجود بغايا ، فالسمسار اما يكون رجل او امرأة يحصل على نسبة من بيع اجساد الاحداث و البالغين أي كان شكل هذا النسبة سواء كانت تتخذ شكل مادي او منفعة نظير التسهيل الذي يقدمه للغير ، فان السمسار او القواد يتعامل ويتاجر بسلعة لا يجوز بيعها ، فان كل من الاعراف والتقاليد والقانون تمنعه من الاتجار بها والا هي الجسد [٧٥] .

**الفرع الثاني / أسباب تسهيل السمسرة بالأحداث في البغاء :** فقد يرجع بعضها الى اهم عامل **وهو الفقر** فان معدلات الفقر في العوائل يؤدي بدورة الى اتجاه القاصرين الى مساعده ذويهم ماديا ، وهذا ما يجعلهم يقعون بيد وسطاء البغاء عن

طريق بيع اجسادهم والحصول على اموال نظير هذه التجارة التي يكون محلها جسدهم .

**وايضا من الأسباب** التي تؤدي الى استغلال الحدث في البغاء الا وهو **التفكك الاسري** الذي يمكن للوسيط ( القواد) من استغلال هذه النقطة ، وهذا بدورة يجعل من انضمام الحدث الى جماعات منحرفة امر في غاية السهولة ويدخل الحدث في عالم الدعارة [٧٦].

**ومن العوامل ايضاً** التي قد يرجع بها انحراف الحدث واستغلاله من قبل السماسرة هو **سوء التنشئة الاجتماعية وفساد اخلاق القاصر**[٧٧] ، والذي يجعله معرض الى الانحراف ودخوله وسط الدعارة لعدم وجود بيئة وتربية صحيحة من قبل الفئات المحيطة بالحدث ، فان ضعف الرقابة الاسرية على الاحداث وانحطاط القيم الاسرية وفسادها وضعف البناء الاسري ، كل هذه العوامل قد تؤدي الى فقدان السيطرة على الابناء ، ويدفع ذلك الى الانحراف وامتهان الدعارة [٧٨] ، لان القيم التي استند عليها الحدث معيبة ، فان الحدث هنا لا يفرق بين ما هو صائب من عدمه ، وهذا ما يسهل على سماسرة البغاء تحريض الحدث على الانحراف.

**ومن الاسباب** ايضاً التي تجعل من اقتياد الحدث في البغاء امر في غاية السهولة من قبل القوادين هو تأثير **الافلام الاباحية والفاضحة والانترنيت** وكل ما يبثه من سموم جنسية وفكرية ، مما يثير فضول الحدث وحب الجنس وتقليده ما يشاهده عن طريق التجربة الحية [٧٩] ، وهنا لا نقصد بالتجربة الحية ممارسة البغاء فعلا بل قد يتم استغلال الحدث وامتهان الدعارة عن طريق مواقع التواصل ( الدعارة الالكترونية ) وسوف نتناول ذلك في المبحث القادم بصورة مفصلة .

**ومن اهم الاسباب حسب وجهة نظرنا** التي تكون ذات تأثير على الحدث والتي تدفعه الى امتهان الدعارة والا هو **العنف الاسري** ، وهذا يظهر تأثيره على فئة الاناث اكثر من الذكور لكونها اكثر من يتعرض الى العنف وهذا بدورة يودي الى هروبها من منزل ذويها ، ويجعلها فريسة بيد القوادين .

**المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة من تجريم السمسرة بالأحداث في البغاء**

**Section Two: The Valid Interest in Criminalizing Brokerage of Juveniles in Prostitution**

ان المشرع عندما يجرم فعل معين يكون لأجل غاية تقتضيها المصلحة العامة ، ومن ابرز هذا المصالح هي حفظ الآداب والاخلاق العامة للمجتمع ، و وضع اساس متين لحماية المجتمع من بعض الافعال التي تؤدي الى انحراف الاخلاق وانهدام المجتمع بصورة عامة وانحراف الاحداث بصورة خاصة وهذا ما ينطبق على الجريمة محل الدراسة ، وقبل التطرق الى العلة من التجريم او المصلحة وجب علينا بيان مفهوم المصلحة التي يقصدها المشرع ، **فالمصلحة** هي (الحاجة

الى حماية القانون للحق المهدد بالاعتداء عليه ، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية )[٨٠] .

**حيث انه وفق هذا المفهوم فان الحق المهدد بموضوع دراستنا** (هو حق الحدث في حماية جسده وأخلاقه من تجار الجنس وما يتعرض له من استغلال من قبل سماسرة البغاء ).

ونجد ان مقومات التجريم لا تستمد من قواعد الاخلاق واعتبارات تتعلق بالمقومات الدينية فقط ، وانما يدخل في عله التجريم اعتبارات اخرى بكون جريمة البغاء تمثل وضعا خطير يمس النظام العام والذي يشمل الامن العام ، والصحة العامة ، والآداب العامة ، فان جريمة البغاء تهدر القيمة الدينية والاخلاقية للمجتمع ، وكذلك يحرض على وسيلة غير مشروعة للعيش [٨١] ، وذلك عن طريق كسب المال بواسطة بيع اجساد الاحداث ، والمتاجرة بهم جنسيا لتحقيق منافع مادية او معنوية من وراء اجساد الاطفال والاحداث .

**فان الغاية من تجريم المشرع السمسرة بالأحداث في البغاء** هو كون ان هذه الجريمة تتنافى مع القيم الانسانية ، وتتمثل بكونها انتهاك لحق الحدث (القاصر ) في العيش بحياة كريمة وطبيعية بعيدا عن منحرفي السلوك والشاذين جنسيا ، فان في هذه الجريمة لا يقوم السمسار في ارضاء ملذاته الشخصية بمعنى انه لا يقوم باحتكار الحدث لنفسة ، لكنه يقوم بتقديم المعونة للغير في سبيل ارضاء شهواتهم الجنسية بواسطة تعريف الغير على الحدث ، بالإضافة ان هذه الجريمة تمثل تجارة من نوع اخر ، يكون محلها الحدث بحيث يصبح شرف القاصر وعرضه سلعة للمتاجرة بها من قبل منحرفي السلوك ، ويترتب عليها تحكم الوسيط و العميل بنوع السلعة(الحدث) وجودتها وسعرها ، بطريقة ينتهك بها كرامة الحدث وقيمته[٨٢] ، فان موضوع الحماية التي كان يقتضيها المشرع تمثل بحماية مصلحة معتبره ينالها عدوان على مصلحة المجني عليه ( الحدث ) في ان يعيش حياة حره كريمة [٨٣]. وهذا ما نلاحظه في المعالجات التشريعية لبعض الجرائم حيث جعل المشرع من سن المجني علية ظرف مشدد يتم تغليظ العقوبة به على مرتكب الجريمة لحماية اخلاق الحدث من الانحراف ، وهذا ما نشاهده في النموذج القانوني لبعض نصوص المواد الخاصة في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي الحالي حيث جعل سن المجني علية ظرف مشددا ، وايضا قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ( ٢٨) لسنة ٢٠١٢ ، بل ان المشرع ذهب الى ابعد من ذلك لتحقيق اقصى حماية للأحداث حيث جعل من رضاء الاخير في الجرائم الاخلاقية ليس له أي تأثير على اعتبارها جريمة من عدمه ، فأن الجريمة تضل قائمة بحق مرتكبها رغم توفر رضاء الحدث بها ، ومنها جريمة اللواطة والوقاع وهتك العرض

والتحريض على الفسق والفجور في المواد ( ٣٩٤ ، ٣٩٧، ٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
فان غاية المشرع من عدم الاخذ بنظر الاعتبار برضاء القاصرين في الجرائم الاخلاقية ترجع الى مجموعة من الاعتبارات تتعلق بحماية الحدث من الانحراف والفساد ، وعدم جعل الحدث وسيلة يتم استغلالها من قبل الغير باعتبار ان انحراف الحدث واستغلاله في الدعارة كان بناء على رضاء القاصر فلا يجوز للغير التذرع امام القضاء بوجود سبب معفي من العقاب او لتخفيف العقوبة والا هو رضاء الحدث في الانحراف ، وهذا ما نلاحظه عند بيان المشرع لمفهوم السمسرة في المادة ( الأولى / رابعاً ) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي حيث لم يعتد برضاء المجني عليه ( الحدث ) المصرح به بقبول الحدث لعرض السمسار في الاشتغال في الدعارة (.....كما يشمل استغلال بغاء الشخص بالرضا)، فان جميع الافعال والتصرفات التي يقوم بها السمسار او ما قد يستخدمه من وسائل مع الحدث ، بقصد التأثير عليه وترغيبه في امتهان البغاء كل هذا الافعال من شانها افساد النظام الاجتماعي واستقراره [٨٤] وفساد اخلاق الحدث .

**المطلب الثالث: اركان جريمة السمسرة بالأحداث في البغاء**

**Section Three: Elements of the Crime of Brokerage of Juveniles in Prostitution**

ان جريمة السمسرة بالحدث في البغاء شأنها شان أي جريمة اخرى عالجها المشرع في قانون البغاء فهي تقوم على ركنين يتمثل الاول بالركن المادي والثاني بالركن المعنوي وهذا ما سنبينه في النقطتين الاتيتين :

**أولا/ الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي لجريمة السمسرة بفعل الوساطة حسب ما وضحته المادة (٢/رابعاً ) من قانون البغاء والشذوذ الجنسي بأنه ( الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل البغاء..) ، فالشخص هنا يتمثل بالسمسار أو القواد الذي يقوم بدور الوسيط بين شخصين، ويكون القصد من الوساطة هو ان ييسر للغير ممارسة البغاء ، مثال ان يقوم بتزيده بمعلومات او عناوين من يمارسن الدعارة [٨٥] نساء او رجال .
وكما وضحنا سابقا لا يعتد برضا المجني عليه من عدمه، حتى لو كان هنالك عقد بين السمسار والحدث او البالغين يثبت رضا المجني عليه أي قيام المجني عليه بممارسة البغاء نظير حصوله على حق مثبت بعقد بينه وبين السمسار القواد وكذلك لا يشترط لحدوث هذه الجريمة اقترانها بتهديد من السمسار ( القواد ) [٨٦].
**ويبادرهنا الى الذهن التساؤل الاتي : هل يجوز للباغي ( الحدث ) عند وجود عقد بينه وبين السمسار ان يطالب بالحقوق الناشئة عن هذا العقد ؟ وهل يجوز للسمسار الدفع بعدم مسؤوليته نتيجة وجود عقد بينه وبين الباغي لدفع**

**المسؤولية عنه من جريمة السمسرة ؟** ان المشرع العراقي اشترط ان يكون محل العقد او الاتفاق مشروعاً بمعنى ان لا يكون مخالفا للآداب العامة والنظام العام ، فيعتبر العقد هنا (باطلا ) وهذا ما وضحته المادة ( ١٣٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والتي نصت على ( ١- يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام او الآداب والا كان العقد باطلا )[٨٧] .فان اجراء عقد بين البغي ( المجني عليه ) والسمسار( القواد ) للانتفاع من خدمات المجني عليه مقابل اعطائه دار او أي صورة يتخذها العقد ، فان العقد هنا يعتبر باطلا طالما ان محل العقد مخالف للآداب العامة ( ممارسة البغاء ) وبالتالي لا يحق للباغي ولا السمسار المطالبة بهذه الحقوق امام المحاكم المدنية ، وهذا ما وضحته المادة ( ٢/٧) من قانون البغاء والشذوذ الجنسي حيث منع دوائر التنفيذ من تنفيذ السندات الموقع عليها من بغي الى سمسار .

ويعتبر هذا النص امر في غاية الاهمية لا نه حسب وجهة نظرنا نجد ان المشرع هنا اراد في هذا النص ان يوفر حماية للمجني عليه بحالة اذا تم اكراهه على توقيع مستندات وخاصة اذا تم استخدامها من قبل السمسار كوسيلة ضغط لإجبار المجني عليه على العمل في البغاء ، **الا ان الامر المبهم من هذا النص هو كيفية علم دائرة التنفيذ بكون هذا الشخص سمسار والمستند الموقع عليه هو من باغي ؟ .**

وعلية عند اعتبار العقد الذي يكون محلة مخالف للآداب العامة باطلا فلا ينتج هذا العقد أي اثر قانوني، فلا يمكن للسمسار الدفع بعد مسؤوليته عن جريمة السمسرة لوجود عقد بينة وبين المجني عليه يثبت به قبوله بالدعارة لحصوله على منفعة نظيرة عمله في البغاء .

ويشترط ان تكون السمسرة القصد منها تسهيل فعل البغاء او الشذوذ الجنسي حصراً وهذا ما وضحته المادة السابقة ( تسهيل فعل البغاء او الشذوذ الجنسي باي طريقة كانت ...) ، حيث ان وفق هذا المفهوم ان صور التسهيل البغاء للغير يتخذ أي صورة كانت فقد تكون بالتحريض او الاستغلال او أي طريقة كانت، فان المشرع العراقي لم يحصر صور تسهيل البغاء بالتحريض او الاستغلال ، بل جعل مصطلح باي طريقة كانت خاضع لسلطة القاضي الجزائي التقديرية ، وقد احسن المشرع بذلك وخاصة نتيجة التطور الحاصل وهذا بدورة جعل من تسهيل البغاء من قبل السمسار اوسع وخاصة عن طريق استخدام مواقع التواصل كوسيلة من وسائل تسهيل البغاء .

**ثانيا/ الركن المعنوي :**

يتمثل الركن المعنوي لجريمة السمسرة بالأحداث في البغاء هو علم الوسيط بانه يقوم بالسمسرة بالحدث ، بقصد تسهيل فعل البغاء للغير واتجاه ارادته الى ذلك ، بصرف النظر عن سعي ( السمسار ) الى تحقيق ربح مادي من عدمه ، فقد تكون

القصد من ذلك تحقيق منفعة مادية او معنوية ، وان الجريمة تبقى قائمة بحق الوسيط سواء ارتكب الحدث الدعارة ام لم يرتكبها [٨٨] ، و لا يعتد ايضا بقبول الحدث لعرض الوسيط في الاشتغال في البغاء ، بالإضافة ان جريمة السمسرة متحققة بحق الوسيط حتى لو لم يقم الغير بممارسة البغاء بالفعل مع الحدث، فان انتفاء الجريمة بحق الغير والحدث لا يتبعه انتفائها بحق السمسار ، اما المشرع المصري اعتبرها جريمة شروع بتسهيل الدعارة ويعاقب السمسار بذات العقوبة المفروضة على الجريمة الاصلية [٨٩] ، وهذا ما وضحته محكمة النقض المصرية ( ... وازاء ما ثبت لدية ان الطاعنة قد توسطت بين هاتين المرأتين وطالبين المتعة بقصد البغاء لقاء اجر تقاضته ، والقضاء ببراءة المتهمتين لا يستبعه براءة الطاعنة من تهمة الشروع في تسهيل الدعارة )[٩٠].

**ثالثا / القصد الخاص :**

و يتمثل القصد الخاص للسمسار هنا هو اشباع الشهوات الجنسية للغير ويكون ذلك من خلال التوسط ما بين الحدث والغير [٩١] ، اما اذا كان ينوي من فعلة ارضاء شهواته الخاصة مع الحدث لا تتحقق الجريمة بحقه [٩٢] ، الا ان ذلك لا يمنع من تطبيق النصوص الاخرى الواردة في قانون البغاء او النصوص الخاصة بمعالجة هكذا افعال في قانون العقوبات العراقي او قانون الاتجار بالبشر ، وبناء فاذا كان قصد السمسار من الوساطة هو المتاجرة او بيع الاحداث الى قوادين اخرين او للغير فأن الجريمة هنا تعتبر جريمة اتجار بالبشر وسيتم تطبيق النصوص الخاصة بقانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ وليس قانون البغاء ، وهذا ما وضحته محكمة التمييز الاتحادية بإحدى قراراتها ( حيث قضت بمعاقبة اب قام ببيع ابنته لأكثر من مرة لعدد من الاشخاص يمارسون مهنة السمسرة في البغاء ) [٩٣] حيث عاقبت المحكمة هنا الاب بتهمة الاتجار بالبشر وطبقت عليه المادة (٦/٥) من قانون الاتجار بالبشر ، وذلك لان القصد الخاص بجريمة السمسرة هنا غير متوفر بحق الاب وهو اشباع النزوات الجنسية للغير ، ونتفق مع قرار محكمة التمييز الاتحادية وذلك لتحقق شروط جريمة الاتجار بالبشر بالواقعة المذكورة أعلاه التي ذكرتها المادة (١/اولاً ) من قانون الاتجار بالبشر وهما استغلال الاب لسلطته الابوية وقيامه ببيع ابنته لعدد من الأشخاص بمقابل مالي .

**المبحث الثاني: المساهمة الجنائية التقليدية والحديثة في جريمة السمسرة بالأحداث في البغاء**

**Section Two: Traditional and Modern Criminal Contribution to the Crime of Brokerage of Juveniles in Prostitution**

وتعرف المساهمة الجنائية بانها اشتراك شخصين او اكثر في ارتكاب الجريمة سواء بصفتهم فاعلين اصلين او شركاء ، وتنقسم المساهمة الجنائية الى شكلين

رئيسيين : المساهمة التقليدية والتي تتخذ احد الصورتين الاتيتين، الأولى / المباشرة (المساهمة الاصلية ) وهي تتمثل بأحد الصور الاتية (الاستدراج ، التحريض ، الاستغلال، الاغواء ، الاستخدام ، الاعالة ) ، الثانية / الغير المباشرة (المساهمة التبعية ) وهي تتمثل بصورة واحدة فقط وهي (المعاونة او المشاركة ) ، اما المساهمة الجنائية الحديثة التي تكون عبر الانترنيت والتي تتخذ نفس صور المساهمة التقليدية المذكورة أعلاه لكن تكون خلال الفضاء الرقمي ، وعلية سنتناول في هذا المبحث كافة الصور المذكورة أعلاه ، اذ سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، سنتناول في المطلب الأول المساهمة الجنائية التقليدية المباشرة في فعل السمسرة ، وسنتحدث في المطلب الثاني عن المساهمة الجنائية التقليدية الغير المباشرة في فعل السمسرة ، اما المطلب الثالث سنتناول فيه المساهمة الجنائية الحديثة (السمسرة بالفئة الهشة – الحدث - عبر الفضاء الرقمي ) .

**المطلب الأول: المساهمة الجنائية التقليدية المباشرة في فعل السمسرة**

**First Section: Traditional Direct Criminal Contribution to the Act of Brokerage**

يمكن ان نستنتج من نص المادة (١/رابعاً ) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل[٩٤] ان المشرع العراقي لم يشترط طريقة محددة لوقوع جريمة السمسرة بالحدث بالبغاء او الشذوذ الجنسي مستندين في ذلك الى التعريف المرن الذي ورد ذكره في نص المادة أعلاه ، فقد استخدم المشرع عبارة (بأية طريقة أخرى ) مما يدل على ان الجريمة محل الدراسة يمكن ان تقع بأية وسيلة كانت ، كما اشارت ذات المادة أعلاه الى صور المساهمة الجنائية الاصلية للسمسار في فعل السمسرة والتي ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر هي (التحريض ، الاستغلال ) ويمكن ان نضيف طرق اخرى سنتولى بيناها أيضا في هذا المطلب هي (الاستدراج ، الاغواء ، الاستخدام ، الاعالة ) مستندين في ذلك الى المرونة التي اتسم بها تعريف السمسرة ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى ستة نقاط سنتولى فيها تباعاً بيان كافة الصور المذكورة أعلاه بشكل تفصيلي .

**اولاً/ التحريض :** ونقصد بالتحريض هنا ليست صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية ، بل جريمة مستقلة قائمة بذاتها تعرف ب جريمة التحريض على البغاء او الشذوذ الجنسي ، وتعرف هذه الجريمة بانها مجموعة من الأفعال او الاقوال التي يبديها السمسار او وسيط الفحشاء ( القواد ) بقصد التأثير في الحدث وصولاً الى إقناعه وتشجيعه على الانخراط في اعمال البغاء والشذوذ الجنسي مع الزبون او العميل [٩٥] ، ونرى ان صدور الافعال من قبل السمسار من اجل حث الحدث على اشباع الرغبات الجنسية للغير لا خلاف فيه مثال إعطاء السمسار للحدث اسم احد الزبائن الذي سيمارس معه البغاء ، اما الاقوال فلتحقق

الجريمة محل الدراسة يشترط فيها ان تكون جدية ولها تأثير في نفس الحدث ولا يهم سواء كانت هذه الاقوال مباشرة ام مظللة وملتوية .

ولقد ظهر خلاف حول اعتبار التحريض بالأقوال من قبل السمسار جريمة وظهر في ذلك رأيين ، **الراي الأول/** يرى ان التحريض بالقول يجب ان يكون له اثر في نفس الحدث فأن مجرد التلفظ ببعض العبارات السيئة وان كان لها اثر في نفس الحدث فلا يعتبر تحريضاً الا اذا اقترنت بجملة من الأفعال كقبول الحدث لممارسة البغاء في احد دور الدعارة ، **الراي الثاني /** تعتبر الجريمة محل الدراسة متحققة بمجرد صدور كلمات سيئة من قبل السمسار ما دامت جدية وتكفي بحد ذاتها لحث الحدث على ممارسة البغاء [٩٦] ، ونحن نؤيد الراي الثاني وذلك باعتبار ان القول وحدة كاف للتجريم لكن مع شرط توافر قرائن خارجية تدل على جدية توافر نية التحريض والسبب في عدم الاخذ بالراي الأول ذلك لضمان عدم افلات المجرمين الذي يتبعون أساليب نفسية ولفظية ذكية من العقاب .

لم ينص المشرع العراقي على اعتبار التحريض جريمة مستقلة بل اعتبرها وسيلة يلجا اليها السمسار لإتمام اعمال الوساطة ما بين الحدث والعميل ، ولم يحدد المشرع وسائل التحريض على وجه الحصر ، مما يفتح الباب امام صور متعددة كالأغراء بالأموال او الالحاح او تزين العمل له ، بخلاف المشرع المصري الذي اعتبرها جريمة مستقلة بذاتها وفقاً ما نصت عليه المادة ( ١/أ) من قانون الدعارة المصري والتي سبق ان تم بيناها .

**والسؤال الذي يثار هنا : هل يمكن ان يندرج مصطلح البغاء ضمن مصطلح الفجور او الفسق ، واذا كان يندرج ضمنه هل يمكن ان نطبق على جريمة التحريض على البغاء ذات النص الذي ينطبق على جريمة التحريض على الفسق والفجور الذي ذكرته المادة ( ٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي ؟** ان البغاء يعتبر احد اشكال الفجور [٩٧] ، والذي لا يشترط فيه وقوع اثر للتحريض أي ان الجريمة تحقق بمجرد التحريض حتى وان لم تتحقق النتيجة المتمثلة بممارسة الفعل الجنسي مع الغير ، ولعل المصلحة التي كان يبتغيها المشرع من ذلك هو حماية الحدث من انتهاك لعرضة وكرامته الإنسانية عند استغلاله في اعمال البغاء ، اما بالنسبة للإجابة على الشق الثاني من السؤال فأن جريمة التحريض على البغاء تختلف عن جريمة التحريض على الفسق والفجور حيث ان الأولى لم ينص عليها المشرع العراقي صراحة لكن يمكن ان نستنتجها ضمناً من نص المادة الأولى/ رابعاً من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي المعدل حيث نص على التحريض هو احد الوسائل التي يلجا اليها السمسار من اجل السمسرة بالحدث بالبغاء ، اما بالنسبة الى مدى إمكانية تطبيق نص المادة (٣٩٩) على الجريمة محل الدراسة فنرى عدم جواز تطبيق نص المادة أعلاه في حالة توافر شروط

التحريض على البغاء وهو التحريض على ممارسة الفعل الجنسي مع العميل الذي نصت علية المادة الأولى من قانون البغاء وعدا ذلك من السلوكيات الغير المشروعة المخلة بالأخلاق والآداب العامة فيمكن ان نطبق نص المادة(٣٩٩) من قانون العقوبات مثال تحريض الوالد ابنته على الذهاب الى احد النوادي الليلية للرقص فقط [٩٨] فيعتبر هذا السلوك من قبيل الفسق اذا كان لغرض اتخاذ هذا النوع من العمل حرفة لها ويعتبر فجوراً ماعدا ذلك .

لقد حددت المادة (٣/ اولاً) من قانون البغاء والشذوذ الجنسي عقوبة السمسار الذي يحرض ويغوي ويستدرج ويستغل ويستخدم ويعيل البغي لاجل اشباع الشهوات الجنسية للغير مقابل فائدة يحصل عليها السمسار والتي نصت على ( اولاً / يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار : أ- كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمسرة ) ، ويتضح لنا من نص المادة أعلاه ان المشرع صاغ النص صياغة عامة شاملة لكل البالغين والاحداث دون ان يميز فيما بينهما من حيث التجريم ، ونرى ان من الاجدر من الناحية التشريعية ان يتم اعتبار صفة الحدث ظرف مشدد في جريمة السمسرة بالبغاء والشذوذ الجنسي وذلك نظراً للطبيعية الخاصة التي تمتاز بها هذه الفئة العمرية التي تتسم بضعف الادراك و نقص التمييز مما يجعلهم اكثر عرضة للخداع ويسهل استدراجهم من قبل السماسرة .

وشدد المشرع المصري العقوبة على السمسار اذا كان من يسمسر به لم يتم الحادية والعشرون من العمر وهذا ما بينته المادة (١/ب) من قانون مكافحة الدعارة وجعلت عقوبته الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه الى خمسمائة جنيه .

وان السمسار وشريكة سيعاقب بهذه العقوبة بغض النظر حول كون الحدث [٩٩] استجاب لهذا التحريض او لم يستجيب حيث ان ممارسة البغاء هو ليس ركن من اركان الجريمة بل يعتبر مجرد نتيجة للجريمة محل الدراسة ، بالإضافة الى مصادرة كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تم استخدامها او تخصيصها لأعمال السمسرة المملوكة للسمسار وشركائهم ، **والسؤال الذي يثار هنا : هل يشترط ان يكون التحريض الذي يقوم به السمسار منصباً على كلا الشخصين في العملية الجنسية** ؟ كلا لا يشترط ذلك ، اذ يكفي لتحقيق الجريمة محل الدراسة ان يوجه التحريض من قبل السمسار للحدث فقط ، وكما يستوي ان يكون التحريض هنا خالقاً لفكرة الرذيلة لدى الأخير التي لم تكن موجودة من قبل ، او تشجيع الحدث على تنفيذ فكرة سابقة كانت موجودة في ذهنه قبل التحريض[١٠٠].

وتجد الإشارة هنا ان الوسيط في بعض الأحيان يتحول من مجر كونه وسيط عادي بالبغاء الى تاجر بالبشر، **ومن الكلام المذكور آنفاً سيبادر الى الذهن التساؤل الاتي : ماهي الضوابط القانونية التي يجب توافرها لتكييف فعل السمسرة بالأحداث بالبغاء كجريمة اتجار بالبشر ؟ أي متى يتحول السمسار من مجرد وسيط الى تاجر بالبشر ؟** ان ليس كل سمسار هو تاجر بالبشر ، بل ان هناك مجموعة من الشروط الأساسية التي ينبغي ان تتوافر في سلوك السمسار لأجل اعتبار الجريمة التي يرتكبها جريمة اتجار بالبشر ، و هي :

**(١) الركن المادي :** ويتمثل السلوك المادي لجريمة الاتجار بالبشر بقيام السمسار او وسيط الفحشاء بفعل من الأفعال المذكورة في المادة ( ١/ اولاً ) من قانون الاتجار بالبشر وهي ( التجنيد ، النقل ، الايواء ، الاستقبال ) لأغراض الاستغلال الجنسي للحدث بغض النظر ان ارتكبت هذه الأفعال بالقسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او تلقي مبالغ مالية او مزايا [١٠١] ، **والسؤال الذي يثار هنا : هل تتوافر الأفعال المذكورة أعلاه في جريمة السمسرة بالبغاء على الرغم من عدم ذكرها بشكل صريح من قبل المشرع بقانون البغاء ؟** نعم تتوافر الأفعال المذكورة أعلاه ايضاً في جريمة السمسرة في البغاء أيضاً وذلك حسب ما بينا سابق لم يحدد المشرع طريقة معينة على سبيل الحصر يتم ارتكاب بها جريمة السمسرة فان تحريض الحدث واقناعه على ممارسة البغاء او نقله الى المكان الذي يتم فيه ممارسة البغاء او القيام بإيوائه في مكان يمارس فيه البغاء او استقبل السمسار له لتسهيل عملية البغاء هنا تعتبر جريمة سمسرة بالحدث بالبغاء ولا تتحول لجريمة اتجار بالبشر الا اذا اقترنت بهده الأفعال شروط معينة وهي توافر الوسائل المحظورة الخداع والاكراه وتوافر القصد الخاص هو الاستغلال الجنسي المنظم او التجاري للحدث في البغاء هذه الحالة اذا كان داخل حدود البلد الذي يعيش فيه القاصر او الحدث ، **ولعل هناك سؤال اخر مهم يدور في ذهننا : ما هو النموذج القانوني الذي سيتم تطبيقه على جريمة السمسرة الدولية بالحدث في البغاء ، فهل سيتم تطبيق احكام قانون الاتجار بالبشر ام قانون البغاء؟** هنا سيتم تكيف الفعل على انه اتجار بالبشر وذلك لان القانون لا يعتد برضا القاصر في ممارسة البغاء بكل الأحوال وذلك استناداً الى الفقرتين (ج/ د) من المادة ( ٣) من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (برتوكول باليرمو) لسنة ٢٠٠٠ والذي صادق العراق علية بموجب القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠٧ [١٠٢] ، اما المشرع المصري فلقد صادق على هذا البرتوكول في سنة ٢٠٠٤ [١٠٣] .

اما الأفعال التي تقع بها جريمة السمسرة بالبغاء فهي تقع بأحد الأفعال الاتية ( التحريض ، الاغواء ، المساعدة ، الاستدراج ، الاستغلال ، التسهيل ، الاستخدام ، الاعالة ) غير ان المشرع ذكر هذه الوسائل على سبيل المثال وليس الحصر كما سبق ان بينا ذلك ، وبذلك فان الجريمة محل الدراسة يمكن ان تقع ايضاً بأحد الأفعال التي تقع بها جريمة الاتجار كما سبق ان بينا ذلك .

**(٢) الركن المعنوي ( القصد الخاص ) :** تصنف الجريمة على انها اتجار بالبشر اذا كان قصد السمسار من استغلال الحدث بالبغاء هو تحقيق منفعة تجارية من خلال الاستغلال الجنسي المنظم والمستمر للحدث ، اما اذا اقتصر قصد السمسار على تسهيل ممارسة البغاء من قبل الغير ( طالب البغي ) بهدف اشباع رغباته الجنسية فقط دون وجود نية الاستغلال التجاري المنظم ، فأن الفعل يصنف على انه جريمة سمسرة بالحدث بالبغاء ويخضع السمسار لأحكام قانون البغاء والشذوذ الجنسي المعدل .

**(٣) الوسيلة :** ان المشرع العراقي في نص المادة (١/ اولاً ) من قانون الاتجار بالبشر [١٠٤] حدد الوسائل التي يجب توافرها في سلوك السمسار حتى يمكن ان يتم تصنيف فعله على انه جريمة اتجار بالبشر وهي توافر وسائل القسر أي عدم توفر الرضا لدى الضحية وهي ( القسر المباشر والتي تشمل التهديد بالقوة او استعمالها ، الاختطاف – اما القسر الغير المباشر والتي تشمل الاحتيال ، الخداع ، استغلال السلطة ، إعطاء او تلقي مبالغ مالية ، او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر ) وان هذه الوسائل محددة على سبيل المثال وليس الحصر وذلك لمرونة النص أعلاه حسب استخدم المشرع مصطلح ( او غير ذلك من اشكال القسر) يمكن ان يندرج ضمنها أي وسيلة من شانها ان تزيل الإرادة الحرة للضحية . اما بالنسبة لوسائل التي تقع بها جريمة السمسرة بالبغاء الاكراه والرضا وان هذه الوسائل ذكرت على سبيل الحصر أي يمكن ان تندرج وسائل القسر المذكورة أعلاه ضمن هذه الجريمة ايضاً ، ولكن يمكن ان نميز ما بين الجريمتين رغم اشتراكهما بنفس وسائل القسر من ناحية توافر القصد والذي سبق ان تم توضيحه .

**ثانياً / الاستغلال :** يقصد بالاستغلال هنا هو استغلال بغاء الحدث بالرضاء او الاكراه ، وحيث ان السمسار وفق هذا المفهوم يحمل صفتان الأولى صفة الوسيط الذي يبيع عرض الحدث جنسياً والثانية تتمثل في الاستفادة من عوائد هذا الاستغلال سواء كانت هذه الاستفادة مادية او معنوية [١٠٥] ، ولعل من ابرز استغلالاً من قبل سماسرة البغاء هم فئتين ، **الفئة الأولى /** الاحداث مجهولي النسب او الهوية وذلك لسهولة خداع هذه الفئة لدفعهم للانغماس في السلوكيات الجنسية بسبب غياب الرقابة الاسرية وصعوبة تتبعهم بالإضافة الى استغلال

دوافعهم النفسية مثل شعورهم بالرفض المجتمعي لوجودهم او حاجتهم المالية ، **الفئة الثانية/** الاحداث المهملون من قبل ذويهم حيث ان انعدام الرعاية تعتبر من ابرز المسببات الأساسية لاستغلال هذه الفئة حيث ان انعدام الرعاية سوف يسهل على السماسرة خداع هذه الفئة او اجبارهم على الانغماس في السلوكيات الجنسية المرفوضة .

ويشترط المشرع ان ينصرف قصد السمسار في جريمتنا محل الدراسة الى المشاركة في أرباح البغي والفاجر، أي لابد من توافر علاقة سببية مباشرة ما بين الاستغلال وبين بغاء الشخص ، ولا يشترط قانونا ان يكون المقابل الذي يحصل عليه السمسار مادي ، بل يمكن ان يكون خسارة يتجنبها الأخير مثال قيام البغي بإعطاء الأموال التي يجنيها من البغاء الى السمسار تسديداً لدين عليه ، او يكون المقابل الذي يحصل علية المستغل هو معنوي مثال الرضا الذاتي الذي يحصل عليه السمسار او اشباع رغباته المنحرفة سلوكياً عندما يستغل فئات ضعيفة كالأحداث او قد تكون المنفعة التي يحصل عليها السمسار هي منفعة جنسية من الغير بمقابل السمسرة بالحدث وهذا ما بينته محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية بإحدى قراراتها ( ... ليس بالضرورة ان يكون هذا الاجر مقابل مادي وانما من الممكن ان يكون هذا المقابل هو الانتفاع المتقابل بالممارسة الجنسية منفعة مقابل منفعة او متعة مقابل متعة... ) [١٠٦] ، **والسؤال الذي يثار هنا : هل يشترط قانونا لتحقيق جريمة السمسرة بالحدث في البغاء ان يتزامن زمنياً حصول السمسار على المنفعة المادية والمعنوية مع ممارسة البغي الحدث للفعل الجنسي ، ام يكفي فقط ان تكون هناك رابطة سببية بينهما دون تزامن زمني مباشر** ؟ لا يشترط ان يكون هناك تزامن ما بينهما ، بل يكفي وجود علاقة سببية بينهما كما سبق ان بينا ذلك أعلاه ، لان الغاية الأساسية من التجريم هنا هو تجريم استغلال بغاء الغير للكسب على النحو الذي يودي الى استمرارهم في طريق الفساد والسيطرة عليهم[١٠٧] .

وبالنسبة للعقوبة التي فرضها المشرع العراقي على السمسار ستنطبق ذات العقوبة التي سبق وان بيناها في فعل التحريض ، اما المشرع المصري فشدد العقوبة على السمسار اذا قام باستغلال بغاء الحدث او فجوره بأية وسيلة كانت وذلك استناداً لنص المادة ( ٦ ) من قانون مكافحة الدعارة [١٠٨] ، بالإضافة الى تشديد العقوبة اذا كان السمسار تتوافر فيه صفة الاب او متولي الرعاية او الملاحظة او ممن لهم سلطة على الحدث او كان خادماً بالأجرة عنده او عند من تقدم ذكرهم ، حيث نلاحظ هنا ان المشرع الأخير وفر حماية تشريعية لهذه الفئة الهشة من الاستغلال الاسري ، ونحن نتفق مع المشرع المصري بذلك ولكون هذا التشديد مهم لخطورة الاخلال الجسيم بالثقة والمسؤولية الممنوحة للفئات المذكورة أعلاه .

**ثالثاً / الاستدراج :** ويقصد به هو الاقتياد او الاصطحاب والذي يقصد به ابعاد المجني عليه (الحدث ) باي وعد كان من البيئة التي يعيش فيها الى محل الدعارة بقصد استخدامها لإرضاء شهوات طالب البغي (الغير) [١٠٩] ، وهنا الاقتياد يكون للحدث لمحل الدعارة حيث يجهل حقيقة ما تم اقتياده اليه وهذا ما قضت عليه محكمة التمييز الاتحادية بإحدى قرارتها ( حاولت المتهمة اصطحاب المجني عليها الهاربة من أهلها التي تعمل معها في صالون حلاقة الى احد دور الدعارة للسمسرة بها بدون ان تعلم الأخيرة طبيعة المكان الذي تم اقتيادها اليه ...) [١١٠] ، ويتضح لنا من القرار أعلاه ان ابرز العوامل التي تسهل استدراج الفتيات القاصرات واستغلالهن في البغاء هو هروبهن من اسرهن نتيجة ما يتعرضون له من العنف الاسري هذا ما يجعلهن فريسة سهلة على السماسرة .

وان الاقتياد يتخذ صور متعددة ، فقد يكون اقتياداً مادياً ويتمثل ذلك بنقل السمسار الحدث من مكانه الى مكان اخر نقلاً بأية وسيلة كانت ، او قد يكون اقتياداً معنوياً من خلال النصح او تعليمات او ضغط معنوي بشرط ان يكون استتباع الحدث للسمسار دون ان يعرف ماهي النية الحقيقة له ، ويعد الاستدراج احد أفعال الركن المادي في الجريمة محل الدراسة، فلا يشترط فيه القانون تتحقق النتيجة المتوخاة من هذا الفعل وهي ممارسة البغاء فعلاً بل يكفي مجرد القيام بفعل الاستدراج وحده لقيام جريمة السمسرة ، طالماً تحقق القصد من هذا الفعل وهو حمل الحدث على ممارسة البغاء او الشذوذ الجنسي ووضعه في متناول يد طالبي اللذة الجنسية مقابل فائدة مادية او معنوية يحصل عليها السمسار والحدث [١١١] ، **والسؤال الذي يثار هنا : هل يعد استصحاب الحدث الى مكان ما بقصد هتك عرضه صورة من صورة السمسرة بالبغاء ، واي نص سيتم تطبيقه في حالة معرفة الحدث الغاية الأساسية من استصحابه الى مكان ما هو ممارسته للبغاء ثم هروبه من السمسار قبل الوصول الى هناك ؟** هنا للإجابة عن هذا السؤال يحتاج ان نبين ماهي الغاية الأساسية من الاستصحاب ، فاذا كانت الغاية هي ممارسة الحدث البغاء فهنا يتم تطبيق النصوص الخاصة بجريمة السمسرة ، ام اذا كانت الاستصحاب بهدف هتك عرض الحدث او لأجل قيامة بسلوكيات جنسية شاذة لا تدخل ضمن البغاء فان النصوص التي سيتم تطبيقها هنا هي نصوص قانون العقوبات وهي المتعلقة بجريمة هتك العرض المادة (٣٩٦) وجريمة تحريض الحدث على الفسق والفجور والتي اشارت اليها المادة ( ٣٩٩) ، اما بالنسبة للإجابة على الشق الثاني من السؤال فأن مجرد استصحاب الحدث الى مكان مخصص للبغاء مع تحقق فعل التوسط والتسهيل لممارسة البغاء من قبل السمسار فأن ذلك كافي لتحقق جريمة السمسرة ، وان لم يمارس الحدث البغاء فعلاً ، لان العبرة هنا ليست بتحقق النتيجة وانما بتحقق السلوك المجرم والغاية منه .

**رابعاً / الاغواء:** هو استخدام السمسار أساليب الخداع والترغيب مثل التزيين بالوعود الكاذبة او اغراء الضحية بالهدايا او الترويج لكسب مالي كبير وحياة افضل [١١٢] بهدف تضليل الحدث وجعله يتقبل الفعل الغير المشروع على انه عمل مشروع ويرافق ذلك نقل الحدث البغي من البيئة الاصلية التي يعيش بيها الى مكان ممارسة البغاء، وان الاغواء فيه معنى الاستدراج حيث تتمثل كلا الطريقتين بنقل الحدث من بيئته الى البيئة التي يتم فيها ممارسة البغاء ، الا ان هناك اختلاف كبير ما بين الاثنين حيث ان الاغواء يقصد به ترغيب الحدث في فعل معين وتهيئته لأجل ان يتقبل هذا الفعل حيث يعلم الحدث هنا بأن قصد السمسار هنا هو ممارسة البغاء ، اما الاستدراج هو خداع المجني علية وحمله على ارتكاب فعل البغاء او الشذوذ الجنسي فهنا يجهل الحدث حقيقة ما تم استدراجه من اجله فأن معيار التمييز بينهما هو توفر القصد الجنائي للسمسار ولا فرق بالعقوبة بينهما فأن كلاهما من صور السمسرة فيتم تطبيق ذات العقوبة التي طبقناها على الصور المذكورة أعلاه [١١٣] .

وشدد المشرع المصري العقوبة على السمسار اذا كان من يغويه حدثاً فجعل عقوبته الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه الى خمسمائة جنيه وهذا ما بينته المادة (١/ب) من قانون مكافحة الدعارة المصري .

**خامساً / الاستخدام :** هو اتفاق ينعقد ما بين شخصين هما السمسار ( القواد ) والمجني علية (الحدث) ، ويكون الغرض من هذا الاتفاق هو إرضاء الشهوات الجنسية للغير( طالب البغي ) بمقابل فائدة مادية يحصل عليها الحدث او حماية يوفرها السمسار له ، ولا يشترط ان يكون الاتفاق مكتوباً اذ انه ينعقد بمجرد تلاقي الايجاب مع القبول طبقاً للقواعد العامة في نظرية العقد ، وتعد الكتابة وسيلة اثبات لا شرط للانعقاد ولكنها تكسب أهميتها في اثبات وجود العقد والحقوق المترتبة عليها ، غير انه من المبادئ العامة الراسخة في القانون المدني ان من الشروط الأساسية لانعقاد أي عقد ان يكون محله مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، وبناء على ذلك فأن العقد الذي ينعقد ما بين السمسار والحدث بقصد تنظيم ممارسة البغاء او الشذوذ الجنسي ، يعد اتفاقاً باطلاً بطلانا مطلقاً [١١٤] ، ولقد سبق وان بينا كافة الأمور التي تتعلق بهذا النوع من العقود في المبحث الأول ، اما بالنسبة للعقوبة فأن المشرع العراقي لم يشير بشكل صريح الى مصطلح الاستخدام ولكن يمكننا ان نستند الى مرونة تعريف السمسرة الذي اتسم به بذكر عبارة ( بأية طريقة أخرى ...) وهذا ينطبق أيضاً على الاعالة وعليه فأن ذات العقوبة التي طبقناها على كافة الطرق التي ذكرناها سابقاً سيتم تطبيقها على هذه الطريقة ايضاً ، اما المشرع المصري فلقد أشار بشكل صريح

الى مصطلح الاستخدام في المادة (١/اولاً ) من قانون الدعارة فأن ذات العقوبة التي طبقناها على التحريض والتي ذكرناها سابقاً سيتم تطبيقها على هذه الطريقة ايضاً وهذا الامر نفسة ينطبق على الاعالة .

**سادساً / الاعالة :** يقصد بها هو الاعانة المادية والتي تتمثل بالمسكن او الملبس وغيرها للحدث من قبل السمسار و كافة الأمور التي يقتضي توافرها لأجل تمكين الأخير او تسهيل له ممارسة البغاء او الشذوذ الجنسي مع طالب البغي بمقابل فائدة يحصل عليها السمسار ولكن يشترط ان يوجد عنصري الاستغلال والكسب من البغاء(١١٥) .

**المطلب الثاني: المساهمة الجنائية التقليدية الغير المباشرة في فعل السمسرة**

**Section Two: Traditional Indirect Criminal Contribution to the Act of Brokerage**

ونقصد بالمساهمة هنا هي المساهمة التبعية التي يكون للجاني دور ثانوي في ارتكاب الجريمة ، وتتمثل عادة بأفعال المساعدة او المعاونة والتي تهدف الى تذليل الصعوبات او تيسير ممارسة البغاء او الشذوذ الجنسي للبغي الحدث والغير طالب البغي ، وتصنف المساعدة في هذا الاطار الى نوعين ، **النوع الأول /** المساعدة التي يقدمها السمسار للحدث والتي يمكن استنتاجها ضمنا من تعريف السمسرة الوارد ذكره في المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء العراقي ، **النوع الثاني /** الدعم المادي او المعنوي الذي يقدمه شخص الى السمسار لتسهيل مهمة السمسار في تنظيم جريمة البغاء وهذا ما بينته المادة (٣/اولاً ) من قانون البغاء والشذوذ الجنسي والتي نصت على (.. كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمسرة ..) ، في المقابل المشرع المصري قد اقتصر في المادة (١/اولاً) من قانون مكافحة الدعارة على المساعدة التي يقدمها السمسار للحدث دون ان يتناول المساعدة التي يقدمها الغير للسمسار.

وبالرجوع الى التكييف القانوني لكل النوعين يمكننا القول ، ان النوع الأول من المساعدة التي يبديها الغير للسمسار تخضع للقواعد العامة التي تتعلق بالمساهمة التبعية والتي يشترط فيها لمعاقبة الشريك وقوع الجريمة الاصلية او الشروع فيها ، اما بالنسبة للنوع الثاني من المساعدة فأنها تعتبر جريمة مستقلة قائمة بذاتها فأن المساعدة هنا لا تتطلب وجود جريمة اصلية فأن الجريمة تعتبر قائمة بغض النظر اذا كان من تم تقديم المساعدة له قام بتنفيذ الجريمة او لم يقم بارتكابها ، وان المساعدة قد تكون معنوية بالقول كإعطاء السمسار للحدث أسماء البغاة او مادية بالفعل كتقديم السمسار الحدث الى العملاء طالبين البغي ، ويشترط لتطبيق لنصوص أعلاه ان تتوافر علاقة سببية ما بين المعاونة وبين ممارسة البغاء فيجب ان تكون الأخيرة هي السبب المباشر لارتكاب الفعل . ولقد اختلف الباحثين حول

اذا كانت المساعدة تقع بسلوك إيجابي فقط ، ام انه يتصور تحققها بسلوك سلبي ايضاً كامتناعه عن عمل معين او اجراء واجب لمنع ارتكاب جريمة السمسرة [١١٦] ، **والسؤال الذي يثار هنا : هل يعد الاهمال او الامتناع الصادر من الاولياء تجاه الحدث ، او من قبل مسؤولي المحال العامة الذي يسمحون للحدث بممارسة البغاء من قبيل المساعدة التي تسهل للسمسار إتمام جريمته ؟** بالنسبة **للحالة الأولى** اهمال **الوالدين او الاولياء** في الرقابة على من هم تحت ولايتهم وذلك يكون من خلال السماح للقاصرين بممارسة البغاء في حين كان باستطاعتهم منع القاصرين من القيام بذلك فأن هذه الحالة لم يشير اليها المشرع العراقي في قانون البغاء وانما أشار اليها بشكل غير مباشر في المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل اما المصري لم يشير الى هذه الحالة ، اما **الحالة الثانية** والتي تتمثل بحالة سماح المسؤولين عن إدارة المحال العامة لدخول القاصر لهذه الأماكن وممارسة البغاء او السماح له بالقيام بسلوكيات شاذة جنسياً فيه [١١٧] ، وبناء على ذلك فأن الحالات التي ذكرناها آنفاً تعد مساعدة غير مباشرة يقدمها الاهل او أصحاب المحال الى السمسار لمساعدته على إتمام جريمته، حيث ان الحالة الاولى فقط جرمها المشرع العراقي ، اما المشرع المصري فقط جرم الحالة الثانية في المادة (٩/ب) من قانون الدعارة حيث نصت على ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولأتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه : ب- كل من يملك او يدير ... محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور او الدعارة سواء بقبوله اشخاصاً يرتبكون ذلك او بسماحه في محلة بالتحريض على الفجور او الدعارة ) ، وان كنا نتفق مع المشرع المصري في تجريم هذه الحالة ، الا اننا نختلف معه من جانب اخر، حيث انه جعل النص عاماً ليشمل الاحداث والبالغين على حد سواء في حين ان السياسية الجنائية تقضي بتشديد العقوبة في حالات صغر السن وخاصة في الجرائم الأخلاقية ، وتكون الغاية من ذلك هو الحفاظ على اخلاق الحدث وكرامته الإنسانية .

**المطلب الثالث: المساهمة الجنائية الحديثة (السمسرة بالفئة الهشة – الحدث - عبر الفضاء الرقمي )**

**Third Section: Modern Criminal Contribution (Brokerage of the Vulnerable Group – Juveniles – Through the Digital Space)**

يشهد العالم اليوم تقدما ملحوظا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحوسبة ، مما أدى الى ظهور الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي ، حيث ساهمت هذه الأدوات في تسهيل مهمة القوادين لأجل استدراج او استغلال او اغواء ...الخ الفئة الهشة الاحداث لممارسة البغاء والشذوذ الجنسي من امثلة هذا النوع من

الجرائم قيام السمسار باستدراج الحدث لأجل القيام بإلقاءات حقيقة مع الزبائن او اغراء الحدث لأجل القيام بتصوير أفلام جنسية باستخدام التقنية الرقمية ، ومع ذلك فان المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي وكذلك المشرع المصري بقانون الدعارة ، لم تتضمن قوانينهم نصوص صريحة جرمت السمسرة الالكترونية ، الا ان عمومية المصطلحات الواردة في النصوص التي تجرم السمسرة تتيح إمكانية شمول هذه الجريمة ، فقد استخدم عبارات واسعة مثل ( بأية طريقة ، بأية وسيلة ) ، مما يشير الى موقف استباقي يتيح تطبيق النص على الأساليب الحديثة بما في ذلك الاستغلال عبر الانترنيت ووسائل التواصل الرقمي .

شهدت الآونة الأخيرة تنامياً ملحوظاً في نشاط السماسرة الذين يديرون شبكات منظمة عبر الانترنيت ولاسيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مستهدفين الفئات الأضعف والأكثر هشاشه وفي مقدمتهم فئة الاحداث ، حيث يقومون باستدراجهم عن طريق الصفحات الوهمية او غرف الدردشة المغلقة مستغلين عوامل عديدة يمر بها الحدث منها الحاجة المادية او التفكك او العنف الاسري وغيرها من الأسباب الأخرى التي تجعل الحدث فريسة سهلة للاستغلال . وبعد ان يكسب السمسار ثقة الضحية من خلال ايهامه بالإشباع العاطفي او تقديم الدعم له ، ثم بعد ذلك سيزج به تدريجياً في ممارسات وسلوكيات جنسية ، معتمدين على نقص الوعي والادراك والتمييز لدى هذه الفئة [١١٨] .

تعد السمسرة الإلكترونية اخطر من السمسرة التقليدية ، خاصة فيما يتعلق بإثباتها ، نظراً لصعوبة تتبع الهوية الرقمية للسمسار . وغالباً ما يعتمد السماسرة على تطبيقات مشفرة تخفي هويتهم الحقيقة ، او يستخدمون حسابات وهمية ، مما يعقد عملية تعقبهم . بالإضافة الى ذلك ، يعاني الاطار التشريعي من فراغ في معالجة الجرائم الالكترونية بشكل عام والسمسرة الكترونية بشكل خاص ، وفي هذا السياق يبادر الى الذهن تساؤل مهم **: ماهي العقوبة المقررة لجريمة السمسرة الإلكترونية؟** سيخضع السمسار الذي يرتكب جريمة السمسرة الالكترونية الى ذات النصوص القانونية والتي تطبق على السمسرة التقليدية الواردة ذكرها في قانون مكافحة البغاء العراقي وقانون الدعارة المصري ، وذلك لذات الأسباب التي تم ذكرها سابقاً وهي التي تتعلق بمرونة النصوص التي تتعلق بجريمة السمسرة .

## الخاتمة: Conclusion

لقد سلطنا الضوء في هذا البحث على جريمة السمسرة بالأحداث بالبغاء ، والتي تعد اخطر من جريمة البغاء ذاتها ؛ نظراً لاستهدافها الفئات الأكثر ضعفاً وهي الفئة الهشة (الاحداث ) ،و الذين يفتقرون الى الوعي الكافي والقدرة على التمييز ، وتتمثل خطورة هذه الجريمة بكونها تنتهك كرامة القاصر وعرضة ، و حيث

يستغل السمسار العوامل السيكولوجية والفسيولوجية التي يمر بها الحدث لتسهيل عملية استدراجه او إقناعه لممارسة البغاء والشذوذ الجنسي مع الغير ، وهكذا فأن القاصر اصبح بيد القواد مجرد سلعة يتاجر بها ، بالإضافة الى ان القواد كون لنفسة مصدر دخل غير مشروع يكسبه من خلال بيع أجساد القاصرين للغير ، وفي ختام بحثا قد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات :

**اولاً / الاستنتاجات :**

(١) ان السمسرة بالأحداث في البغاء هي افة اشد خطورة من ممارسة الدعارة ذاتها ، وذلك لان السماسرة هنا يستغلون فئة هشة تفتقر الى الوعي الكافي والقدرة على التمييز .

(٢) في الجريمة محل الدراسة يعتبر الحدث هو ضحية وليس جاني ، وانه يحتاج الى الحماية وإعادة التأهيل له في مدارس تأهيل الصبيان او الفتيان ، واعادته دمجه مع المجتمع بعد تأهيله بكونه عضواً صالحاً في المجتمع .

(٣) يتطلب النموذج القانوني لجريمة السمسرة بالأحداث في جريمة البغاء او الشذوذ الجنسي وجود شخص ثالث بجانب الحدث ( المجني عليه ) ومن يطلب البغي والا هو ما يعرف بالوسيط او القواد ولا فرق اذا كان الوسيط رجلا او امراة .

(٤) لم يعتد المشرع العراقي برضا القاصرين او البالغين في جريمة السمسرة في البغاء ، اذ ان تحقق الرضا من جانب المجني عليه في ارتكاب الجريمة ، ليس له أي اثر من الناحية القانونية ، حيث ان الجريمة تظل قائمة بكافة أركانها .

(٥) جعل المشرع العراقي من سن المجني عليه في الجرائم الاخلاقية ظرف مشددا لتغليظ العقوبة بحق الجاني .

(٦) ان القصد الخاص في جريمة السمسرة بالأحداث بالبغاء او الشذوذ الجنسي هي اشباع الشهوات الجنسية للغير .

(٧) ان السمسرة الدولية بالحدث تعتبر جريمة اتجار بالبشر وليست جريمة سمسرة بالبغاء وذلك وفق ما اشارت اليه الاتفاقية الدولية التي تتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

(٨) ان التكنولوجيا الحديثة تعتبر هي احدِ الأدوات المهمة التي سهلت على القوادين استدراج الاحداث او استغلالهم لغرض استغلالهم في اشباع الشهوات الجنسية للغير ، ولاسيما في ظل ادمان الأجيال الحالية لوسائل التواصل الاجتماعي ، مما يجعلهم فريسة سهلة للقوادين .

**ثانياً/ المقترحات :**

(١) نقترح على المشرع العراقي ان يورد نص خاص في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل يشدد فيه العقوبة اذا كان توافرت في

السمسار صفة الاب او متولي الرعاية او الملاحظة وان هذا التشديد وتغليظ العقوبة بحق السمسار هنا هو الاخلال الجسيم بالثقة والمسؤولية الممنوحة للفئات المذكور أعلاه ، ونقترح ان يكون النص كالاتي : (يعاقب بالسجن المؤبد كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمسرة اذا كان عمر المجني علية لم يتم الثامنة عشر من عمره ويعتبر ظرف مشدد اذا كان السمسار من المتولين تربيته او ملاحظته او كان من أقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة ) .

(٢) ونقترح على المشرع العراقي ان يجعل من سن المجني علية ظرف مشدد في جريمة السمسرة وذلك لسهولة استغلال هذه الفئة لكونهم يفتقرون الى الوعي الكافي والقدرة على التمييز ، ونقترح ان يتم إضافة النص الاتي الى المادة (٣/ اولاً) من القانون المذكور اعلاه ، ويكون النص كالاتي : ( ... ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا كان عمر المجني عليه لم يتم الثامنة عشر من العمر ) .

(٣) نقترح على المشرع العراقي ان يضيف نص الى القانون المذكور اعلاه بشأن السمسرة الالكترونية حيث ان هذا النوع من السمسرة الحديثة تعتبر اشد خطورة من السمسرة التقليدية وذلك لصعوبة تتبع الجناة وذلك لاستخدامهم تطبيقات تخفي هويتهم الحقيقية ، ونقترح ان يصاغ النص كالاتي : ( كل سمسار استغل شبكات التواصل الاجتماعي والانترنيت لغرض استدراج الأشخاص او اغرائهم او تحريضهم باي طريقة كانت يعاقب بالسجن المؤقت لغرض ممارسة البغاء او الشذوذ الجنسي مع الغير ، ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا كان المجني علية لم يتم الثامنة عشر من العمر) .

(٤) نقترح على المشرع العراقي ان يضيف نص الى القانون المذكور آنفاً يتم فيه فرض العقوبة على أصحاب المحال العامة الذين يسمحون للأحداث بممارسة البغاء فيه حيث تعتبر هذه الافعال نوع من المساعدة الغير المباشرة التي يقدمها أصحاب هذه المحال للسمسار ، ونقترح ان يصاغ النص كالاتي ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة كل من يملك او يدير محلاً عاماً مفتوحاً للجمهور اذ ثبت موافقته او سماحه بممارسة البغاء او السلوكيات الجنسية الشاذة مع حدث في ذلك المحل ) .

(٥) نقترح على المشرع العراقي ان يفرض العقوبة على الوالدين او الاولياء الذي يهملون الرقابة على القاصرين في حالة اذا أدى الإهمال الى اخراطهم في البغاء او السلوكيات الجنسية الشاذة وان لم يكن الوالدين او المتولين الرعاية سبب مباشر في انحرف الحدث وانما نتج ذلك عن اهمال او تقصير ونقترح ان يصاغ النص كالاتي : ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة كل من كان متكفلاً برعاية حدث او تربيته او ملاحظته ، واهمل في أداء

واجبه وادى هذا الإهمال الى انغماس الحدث في البغاء او السلوكيات الجنسية الشاذة ) .

## الهوامش (Footnotes)

(١) مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ، الجزء الأول ، دار العدالة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ .

(٢) نعيم حسين كزاز البديري ، البغاء المنظم دراسة اجتماعية ميدانية على البغايا في سجن الحلة المركزي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٥، العدد٤ ،٢٠١٧ ، ص١٦٩٤ .

(٣) د. مجدي محمود محب حافظ ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٤) صنوبر احمد رضا ، جرائم التحريض على الفسق والدعارة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة أبو بكر بلقايد تلسمان ، ٢٠٠٣ ، ص٧٣ .

(٥) المادة (٢/رابعاً ) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(٦) طعن رقم ( ١٠٥٣ لسنة ١١/جلسة ١٩٤١/٣/٢٤) . نقلاً عن : د. عبدالحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات ، بدون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١ .

(٧) دوريش مصطفى ، جريمة الدعارة في التشريع الجزائري والمقارن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة زيان عاشور ، ٢٠٢٠-٢٠٢١ ، ص ٤٢ .

(٨) دوريش مصطفى ، مرجع سابق ، ص٤٦.

(٩) نعيم حسين كزار البديري ، مرجع سابق ، ص ١٦٩٧ .

(١٠) عادل شهيب ، الدعارة أسبابها وتمظهراتها في المجتمع الجرائري ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للدراسات السيسولوجيا ، العدد ٤ ، ٢٠١٠ ، ص ٦٤ .

(١١) د. عالية محمد شعيب ، السحاق والبغايا في الشريعة والفلسفة ، الطبعة الثانية ، دون ذكر مكان الطبع ، بدون ذكر سنة الطبع ، ، ص ١٩٨ .

(١٢) اسراء فاضل كاظم ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٣٧ ، الجزء الثاني ، ٢٠٢٣، ص ١١١.

(١٢) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار الجامعة الجديد ، ٢٠٠٥ ، ص٦٧٤ .

(١٤) د. عودة يوسف سلمان ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الطفل ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية لكلية القانون - جامعة بغداد ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ ، ص ٣٧١ .

(١٥) د. سولاف عبدالله حمه رشيد ، التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر الدولي للقضايا القانونية ، ٢٠١٩ ، ص٢٠٠.

(١٦) صنوبر احمد رضا ، جرائم التحريض على الفسق والدعارة ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(١٧) د. عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص ٣١

(١٨) د.عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(١٩) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٢٠) سلام زيدان ، شرح قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٢١) المادة (٧) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المعدل .

(٢٢) د. مجدي محمود حافظ ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٢٣) متيجي اكرم ، جريمة تحريض القصر على الفسق والفجور والدعارة في ظل الحماية الجنائية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة غادرية ، ٢٠١٤ – ٢٠١٥ ، ص ٩٣ .

(٢٤) اكرم زاده الكوردي ، جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور والظروف المشددة لها في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة ) ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٨ ، العدد ١ ، ٢٠٢٥، ص ٥٩٥.

(٢٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ( ٨٠٦١ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٩ في تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ ) (غير منشور ) . وكذلك في قرار اخر لمحكمة التمييز اعتبرت استغلال الام سلطتها وبيع ابنتها الى احد دور الدعارة لقاء مبالغ مالية هي جريمة اتجار بالبشر وتخضع لأحكام قانون الاتجار البشر . ينظر للمزيد من التفاصيل : قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (١٧٢٧٣ / هيئة جزائية / ٢٠١٩ في تاريخ ٢٠١٩/١/٢٤ ) (غير منشور )

(٢٦) قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل . اما المشرع المصري فقد اتخذ موقفاً مشابه لموقف المشرع العراقي في عدم تقييد وسائل ارتكاب جريمة السمسرة بطرق محددة ، ويتجلى هذا الموقف من خلال الصياغة العامة لنصوص المواد (٦/أ/ب ، ١/أ) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (١٠ لسنة ١٩٦١ المعدل ) حيث تضمنت هذه المواد وسائل متعددة دون حصر ، من هذه الوسائل (المعاونة والاستغلال ) الذي ورد ذكرهما في المادة (٦/أ) التي نصت على(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات : (أ) كل من عاون انثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالي .(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص او فجورة ....) ، و (التحريض ، الاستدراج ، الاغواء ، الاستخدام ) ورد ذكرها في نص المادة (١/أ/ب) من القانون نفسة وجاء النص كالاتي ( أ- كل من

حرض ذكر كان او انثى على ارتكاب الفجور او الدعارة او ساعده على ذلك او سهله له ، وكذلك كل من استخدمه او استدرجه او اغواه بقصد ارتكاب الفجور ... ب/ اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرون كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية الى خمسمائة جنية في الإقليم المصري ...) ، ويتضح لنا من الصياغة القانونية لنصوص المواد أعلاه جاءت مرنة وشاملة حيث استخدم المشرع عباره ( بأية وسيلة أخرى ) او (ساعده على ذلك) دون ان يورد قيد او تحديد ، وهذا النوع من الأسلوب في الصياغة نستدل منه على ان المشرع المصري أراد العموم لا الحصر ، حيث اننا نجد ان المشرع لو أراد ان يوكد على وسائل محددة يمكن ان تقع بها الجريمة فقط لاستخدام مصطلحات تدل على ذلك مثال ( ويقتصر التجريم على ) .

(٢٧) حوراء موسى عبدالحسين ، جرائم البغاء في القانون العراقي ( دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠٢٠ ، ص ١١٣ - ١١٤ . وان التحريض على البغاء بكونها جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا يتشرط فيها الاعتياد حتى يعاقب فيها السمسار على جريمته فهي ليست من جرائم العادة والتي يلزم لوقوعها تكرار الفعل او القول من قبل الاخير .ينظر للمزيد من التفاصيل : المصدر نفسة ، ص ١١٣.

(٢٨) اكرم زاده الكوردي ، مرجع سابق ، ص٥٥٨ .

(٢٩) يعد الفجور مصطلحاً اشمل واوسع من البغاء والفسق اذ انه يتضمن كلا المصطلحين، وحيث ان الذاتية التي يمتاز بها البغاء حسب ما عرفته المادة ( ١/ رابعاً ) من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل بانه يشترط فيه تكرار ممارسة الفعل الجنسي مع اكثر من شخص باجر او بدونه، وفي حالة تخلف شرط الاعتياد الذي أشار اليها النموذج القانوني الخاص بجريمة البغاء سيتم تصنيف الفعل على انه تحريضاً على الفجور وسيتم تطبيق نص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات المعدل ، اما الفسق الذي اشارت اليه المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فيشمل كافة السلوكيات الغير الأخلاقية التي لا ترقى الى حد الاتصال الجنسي مما يجعله اقل خطورة من الفجور من حيث جسامة الفعل المرتكب .

(٣٠) اكرم زاده الكوردي ، مرجع سابق ، ص ٥٥٩ .

(٣١) واعتبرت محكمة النقض المصرية ان سن المجني عليه هو ركن مفترض في جريمة التحريض على الفسق والفجور ويتم التثبيت من عمر الحدث بواسطة شهادة الميلاد ولا يتم اللجوء الى الوسائل الفنية من اجل تقدير العمر الا في حالة عدم وجود الشهادة الأخيرة . ينظر للمزيد من التفاصيل : (الطعن ٢٠٤٧ في ١٩٣٣/١١/٢٦) . واعتبرت محكمة النقض المصرية ان عدم ذكر سن القاصر في حكم المحكمة يعتبر احد الأسباب التي توجب نقض الحكم . للمزيد من التفاصيل : ( الطعن ٦١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥ /١٩٣١/٢) .

(٣٢) صنوبر احمد رضا ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(٣٣) المادة ( ١ ) من قانون مكافحة الاتجار البشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ .

(٣٤) برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة٢٠٠٠. واستناداً لنص المادة (٣/ د) من نفس البرتوكول اشارت الى ان تعبير الطفل يشمل أي شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر . وينظر ايضاً : مصادقة العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ .

(٣٥) وايضاً أشار المشرع المصري بشكل صريح حول عدم الاعتداد برضا الحدث او رضاء المسؤول عنه في حالة موافقته على السفر خارج حدود الإقليم لممارسة الدعارة . ينظر للمزيد من التفاصيل : المادة ( ٣ ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المعدل .

(٣٦) ونص المشرع المصري في المادة الثانية من قانون مكافحة الدعارة على الوسائل التي تقع بها جريمة السمسرة وهي ( الخداع ، القوة ، التهديد ، إساءة استعمال السلطة ) ، ويتضح لنا ان موقف المشرع المصري هو نفس موقف المشرع العراقي حيث حدد الوسائل التي تقع بها جريمة السمسرة على سبيل المثال وليس الحصر ويتضح ذلك لنا من نص المادة (٦) من القانون نفسة حيث استخدم المشرع عبارة ( بأية وسيلة أخرى ) . اما بالنسبة للوسائل التي تقع بها جريمة الاتجار بالبشر فهي ذات الوسائل التي ذكرها المشرع العراقي والتي بيناها أعلاه . ينظر للمزيد من التفاصيل : المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المعدل .

(٣٧) المادة (١/ رابعاً ) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(٣٨) قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية بالعدد ( ٢٧٦ .ت.ج ) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١(غير منشور ) .

(٣٩) حوراء موسى عبدالحسين، مرجع سابق ، ص١١٧ .

(٤٠) نصت المادة ( ٦) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المعدل على ( يعاقب ... ب- كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص او فجوره . وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ) ؛ ولقد بينت المادة الرابعة من نفس القانون ان صغر السن وتوافر صفة الاب او متولي الرعاية او الملاحظة او ممن لهم سلطة على الحدث او كان خادماً بالأجرة من الظروف المشددة لجريمة السمسرة بالبغاء.

(٤١) د. هيثم عبدالرحمن البقلي ، الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن ، بدون طبعة ، دار العلوم ، ٢٠١٠ ، ص٩٤ .

(٤٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ( ٢٨٣ / هيئة جزائية موسعة / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٢٧) . نقلا عن : اكرم زاده الكوردي ، مرجع سابق ، ص ٥٥٨ .

(٤٣) صنوبر احمد رضا ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .
(٤٤) سلام زيدان ، مرجع سابق ، ص ٥١ .
(٤٥) صنوبر احمد رضا ، مرجع سابق ، ص٨٥ .
(٤٦) صنوبر احمد رضا ، مرجع سابق ، ص ٨٤ ؛ د. هيثم عبدالرحمن البقلي ،مرجع سابق ، ص ٩٤ .
(٤٧) صنوبر احمد رضا ، مرجع سابق ، ٨٦ .
(٤٨) علاء زكي ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء علي العرض/ الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٣، ص٤٠ .
(٤٩) حوراء موسى عبدالحسين ، مرجع سابق ، ص١٢١ . وينظر بالنسبة الى الحالة الأولى حالة اهمال الوالدين في الرقابة الاسرية على القاصرين نص المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .
(٥٠) د. فارس محمد العمارات ، جرائم العصر من الرقمية الى السيبرانية ، الطبعة الأولى ، دار الخليج للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٣ ، ص ١٠٣-١٠٤ .

**المصادر والمراجع : Sources and References**


- **القران الكريم**

I. الكتب :

I. د. سولاف عبدالله حمه رشيد ، التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر الدولي للقضايا القانونية ، ٢٠١٩ .
II. د. عالية محمد شعيب ، السحاق والبغايا في الشريعة والفلسفة ، الطبعة الثانية ، دون ذكر مكان الطبع ، بدون ذكر سنة الطبع .
III. د. عبدالحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات ، بدون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠٩ .
IV. علاء زكي ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء علي العرض/ الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٣ .
V. د. فارس محمد العمارات ، جرائم العصر من الرقمية الى السيبرانية ، الطبعة الأولى ، دار الخليج للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٣ .
VI. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ، الجزء الأول ، دار العدالة ، ٢٠٠٧ .
VII. د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار الجامعة الجديد ، ٢٠٠٥ .
VIII. د. هيثم عبدالرحمن البقلي ، الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن ، بدون طبعة ، دار العلوم ، ٢٠١٠ .

II. البحوث :

I. اسراء فاضل كاظم ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٣٧ ، الجزء الثاني ، ٢٠٢٣.
II. اكرم زاده الكوردي ، جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور والظروف المشددة لها في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة ) ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٨ ، العدد ١ ، ٢٠٢٥ .
III. عادل شهيب ، الدعارة أسبابها وتمظهراتها في المجتمع الجزائري ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للدراسات السيسولوجيا ، العدد ٤ ، ٢٠١٠ .
IV. د. عودة يوسف سلمان ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الطفل ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية لكلية القانون - جامعة بغداد ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ .
V. نعيم حسين كزاز البديري ، البغاء المنظم دراسة اجتماعية ميدانية على البغايا في سجن الحلة المركزي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٥، العدد٤ ،٢٠١٧ .

III. الرسائل والاطاريح :

i. حوراء موسى عبدالحسين ، جرائم البغاء في القانون العراقي ( دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠٢٠ .
ii. دوريش مصطفى ، جريمة الدعارة في التشريع الجزائري والمقارن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة زبان عاشور ، ٢٠٢٠-٢٠٢١ .
iii. صنوبر احمد رضا ، جرائم التحريض على الفسق والدعارة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة أبو بكر بلقايد تلسمان ، ٢٠٠٣ .
iv. متيجي اكرم ، جريمة تحريض القصر على الفسق والفجور والدعارة في ظل الحماية الجنائية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة غادرية ، ٢٠١٤ – ٢٠١٥ .

IV. التشريعات :
i. الاتفاقيات والبروتكولات الدولية :
- برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة٢٠٠٠.
ii. القوانين :
I. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
II. قانون مكافحة الدعارة المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المعدل .
III. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .
IV. قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل .
V. قانون تصديق العراق على اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ .
VI. قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المعدل .
VII. قانون مكافحة الاتجار البشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ .

V. القرارات القضائية :
I. ( الطعن ٦١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥ /١٩٣١/٢) .
II. (الطعن المصري ٢٠٤٧ في ١٩٣٣/١١/٢٦) .
III. طعن مصري رقم ( ١٠٥٣ لسنة ١١/جلسة ١٩٤١/٣/٢٤) .
IV. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ( ٢٨٣ / هيئة جزائية موسعة / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٢٧) .
V. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ( ٨٠٦١ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٩ في تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ ) (غير منشور ) .
VI. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (١٧٢٧٣ / هيئة جزائية / ٢٠١٩ في تاريخ ٢٠١٩/١/٢٤ ) (غير منشور )
قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية بالعدد ( ٢٧٦ .ت.ج ) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١(غير منشور